

القواعد والمبادئ القضائية وأصول المحاكمات

إذا أمعنا النظر فى الأخبار الواردة عن القضاء فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة ، فإننا نخرج بالقواعد والمبادئ القضائية وأصول المحاكمات الآتية :

١ - صفات القاضى :

أشارت الأحاديث والأخبار التى أثرت عن بعض الخلفاء الراشدين إلى الصفات التى ينبغى أن تتوافر فى القاضى ولا سيما رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى ، ورسالة على بن أبى طالب إلى الأشتر النخعى .

وقد تناول علماء الفقه الإسلامى السياسى تفصيل هذه الصفات وذكرها شروط القاضى ، ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف فيه ، وأهم هذه الشروط : الإسلام : لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم . قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

والعقل : الذى لا يكفى فيه ما يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية . بل يشترط النضوج العقلى والقدرة على النظر فى الأمور ، بحيث يكون - كما قال الماوردى : « صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة . يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل . وفصل ما أعضل » (٢) .

والعدالة : وهى ملكة فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وعدم الإصرار على

(١) النساء : ١٤١

(٢) الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ص ٦٥

- الطبعة الأولى - مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

الصفائر . وفسرها الماوردي بقوله : « أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه » (١) .

والعلم بالأحكام الشرعية : وهو معرفة الحكم من دليله نصاً أو استنباطاً ، فلا يكفي مجرد العلم حتى يكون مجتهداً عند جمهور العلماء ، يستفرغ الجهد في درك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أى أن يكون القاضى عالماً بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط والاستدلال منها ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، ولما ورد في الآثار من اجتهد الحاكم والإذن للقضاة بالاجتهاد إذا لم يجدوا نصاً من كتاب أو سنة (٣) .

٢ - حق تعيين القضاة :

القاضى نائب عن الخليفة - أى الرئيس الأعلى للدولة - فى السُّلطة القضائية ، وهى إحدى السُّلطات التى يتمتع بها الخليفة لحفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، وتنفيذ شرع الله .

وكان تعيين القضاة يصدر من الخليفة رأساً - كما عيّن عمر بن الخطاب شريحاً بالكوفة ، أو من الوالى بتفويض من الخليفة - كما عيّن عمرو بن العاص والى مصر عثمان بن قيس بن أبى العاص قاضياً بها - فحق تعيين القاضى كان إلى الخليفة ، إن شاء عيّنه بنفسه ، وإن شاء فوّضه إلى واليه .

ولم يكن تعيين القضاة مانعاً من أن يتولى الخليفة القضاء بنفسه ، لأن

(٢) النساء : ١٠٥

(١) المرجع السابق ص ٦٥

(٣) انظر : كتب الفقه ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٤٤ وما بعدها ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ وما بعدها .

القضاء سلطاته ، وهو الذى يعهد بالقضاء إلى غيره ، فالحق الأول فى القضاء إليه ، ولا يكتسب القاضى الصفة القضائية إلا إذا عينه الخليفة بنفسه ، أو بواسطة واليه ، وقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ، وعلى بن أبى طالب ، وأبا موسى الأشعرى قضاة على اليمن ، وعين عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة ، وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه ، فقد عهد بالقضاء فى المدينة إلى عمر بن الخطاب ، وأقر الولاية والقضاة الذين كانوا فى عهد رسول الله ﷺ على ما كانوا عليه ، وقلد الولاية فى بعض البلدان ناساً آخرين ، وعين عمر القضاة فى الأمصار ، فولى كعب بن سور الأزدي قضاء البصرة ، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة ، وهكذا » (١) .

٣ - استقلال القضاء :

يساعد استقلال السُلطة القضائية على هيبة القضاء ، وقوة شخصيته ، وحرية ممارسته ، وقد أصبح هذا اليوم أمراً معروفاً ، ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنة ذلك فيما أعطاه للقضاة من حق الاجتهاد والمشاورة ، وعمر هو أول مَنْ فصل السُلطة القضائية عن السلطات الأخرى القائمة فى الدولة .

٤ - الاختصاص القضائى :

كان القاضى فى العهد النبوى ، وعهد الخلافة الراشدة يقضى فى الخصومات كلها ، أياً كان نوعها ، فى المعاضات المالية ، وفى شئون الأسرة ، وفى الحدود والقصاص ، وسائر ما يكون فيه الشجار ، وليس هناك ما يشير إلى ما يُعرف اليوم بالاختصاص القضائى سوى ما جاء فى تولية السائب بن يزيد ابن أخت

(١) انظر : القضاء فى الإسلام ، تأليف الدكتور عطية مصطفى مشرفة - الطبعة الثانية ص ٧٨ ، والتنظيم القضائى فى الفقه الإسلامى ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٦١ ، ٦٢ ، طبع دار الفكر .

النمر من قول عمر بن الخطاب له : « رُدُّ عني الناس في الدرهم والدرهمين » (١) .

ولا يمنع هذا من الأخذ بالاختصاص النوعي في القضاء المدني ، أو الجنائي ، أو الأحوال الشخصية ، أو الأحداث ، أو الشئون العسكرية .. وهكذا . لأن هذا يدخل في باب السياسة الشرعية التي تحقق مصالح المسلمين . أو الاختصاص الكمي بأن تكون ولاية القاضي قاصرة في الأموال مثلاً على قدر معين من المال . قال ابن قدامة : « ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل . فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يؤليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل » .

أما الاختصاص المكاني : فإن القضاة الذين مرَّ ذكرهم في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، كان يُرسل أحدهم إلى بلد بعينها ، فيتولى القضاء فيها ، وينفذ حكمه بها .

ويجوز كذلك أن يعهد إلى القاضي أن يفصل في قضية بعينها ، وينتهى اختصاصه بانتهاء النظر فيها ، كما يجري اليوم ، وكما هو ثابت في سيرة الرسول ﷺ مع عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان (٢) .

(١) انظر هامش (٢) ص ٤٥

(٢) انظر هامش (١) ص ٣٣ ، (١) ، (٢) ص ٣٤ ، والمغني لابن قدامة المقدسي بتعليق السيد محمد رشيد رضا : ١٠٥/٩ - الطبعة الثالثة ، دار الفکر ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٤١٩/٥ - الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الشربيني الخطيب : ٣٧٦/٤ ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، وبداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي : ٤٥٠/٢ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢

وينبغي الإشارة هنا إلى أننا إذا تتبعنا الأقضية في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة تبين لنا أن الذين تولوا القضاء - سوى رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين والولاة - كانوا يقضون في الحقوق المدنية أو في الأحوال الشخصية ، أما قضايا القصاص والحدود ، فكان الحكم فيها لرسول الله ﷺ في عهده ، ثم كان للخلفاء وأمراء الأمصار من بعده ، فإليهم يرجع الحكم في القصاص والحدود ، وهذا يشبه في الأنظمة المعاصرة تصديق رئيس الدولة على أحكام الجنايات والحدود (١) .

٥ - رزق القاضى :

الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، وقد عقد البخارى فى كتاب « الأحكام » باباً بعنوان « رزق الحكام والعاملين عليها » وساق الأدلة ، ويقول الفقهاء : كل من حبس نفسه من أجل المسلمين فعليهم كفايته ومؤنته من بيت المال .

وأول من فرض الرزق للقضاة هو الرسول ﷺ ، وسار خلفاؤه من بعده على هذه السنة ، وكان هذا الرزق متفاوتاً حسب حال المعيشة ، وقدر الكفاية .

عين رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة . وفرض له كل يوم درهمين .

وفرض لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ، وقال له : « لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك » .

وأعطى عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب على عمالته في القضاء وغيره .

روى البخارى بالسند المتصل عن الزهرى قال : أخبرنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال

(١) القضاء فى الإسلام ص ١١ .

الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إني لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عُمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل ، فإنني كنت أردتُ الذي أردتَ ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقرَ إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقرَ إليه مني ، فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذ ، وإلا فلا تُتبعه نفسك » .

وفى رواية بسر بن سعيد عند مسلم : أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله ابن السَّعْدِي : « فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْنِي » .

وروى « أن عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » ، وروى « أنه جعل لشريح قاضي الكوفة رزقاً » (١) .

وكتب عمر إلى أبي عبيدة ومعاذ : « انظروا رجالاً صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم » .

كما روى أن شريحاً كان يأخذ على القضاء خمسمائة درهم كل شهر ، ويقول : « أستوفى منهم وأوفيههم » ، وأنه قال : « أجلس لهم على القضاء وأحبس عليهم نفسي ، ولا أرزق » ؟ (٢) .

(١) انظر : فتح الباري : ٢٧١/١٦ وما بعدها ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
« العُمالة » - بضم المهملة وفتح الميم مخففة : أجرة العمل . « مُشْرِفٌ » : أى متطلع إليه .
« فلا تتبعه نفسك » : أى إن لم يجرى إليك فلا تطلبه . « فَعَمَلْنِي » : أعطاني أجرة عملي .
(٢) وردت هذه الأخبار في تاريخ ابن عساكر ، وفي سير أعلام النبلاء للذهبي ، وفي أخبار القضاة لوكيع ، وانظر : السُّلْطَةُ القُضَائِيَّة ص ٢١٠ ، ٢١١ .

٦ - عزل القاضى :

يجوز للخليفة أن يعزل القاضى لسبب من الأسباب الداعية إلى ذلك . كما إذا زالت أهلية القاضى وصلاحيته للحكم ، أو ثبت عليه ما يخل بواجب القضاء ، وإن لم يجد سبباً للعزل فالأولى أن لا يعزله ، لأن القاضى معين لمصلحة المسلمين فيبقى ما دامت المصلحة محققة (١) .

وقد عزل عمر رضى الله عنه بعض القضاة وولى غيرهم (٢) .

وكذلك فعل عثمان وعلى رضى الله عنهما .

٧ - مكان القضاء :

لم يكن للقضاة فى عهد رسول الله ﷺ ، وفى عهد الخلفاء الراشدين من يعد مكان مخصص لنظر القضايا . بل كان رسول الله ﷺ يقضى فى أى مكان وجد فيه ، فى البيت أو فى الطريق ، أو فى المسجد ، والشائع جلوسهم فى المسجد . وذكر البخارى فى كتاب « الأحكام » باباً خاصاً عن « القضاء فى المسجد » ، وقال : قضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد ، فإن كان الحكم حداً أقيم خارج المسجد (٣) .

وتوجه عمر بن الخطاب إلى دار زيد بن ثابت أحد قضاته فى المدينة ليفصل فى خلاف قام بينه وبين أبى بن كعب فى أرض ، وقال عمر لزيد : جئناك لتقضى بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم (٤) .

وأخرج الكرابيسى فى القضاء أن علياً قضى فى السوق (٥) ، وما فعله عمر

(٢) انظر هامش (١) ص ٤٨ ، (٣) ص ٤٩

(١) مغنى المحتاج : ٣٨٢/٤

(٣) فتح البارى : ٢٧٦/١٦ وما بعدها .

(٤) روى ذلك البيهقى وابن عساكر ، وانظر : تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٥٦

(٥) فتح البارى : ٢٥٠/١٦

وعلى دليل على أنه لا يُشترط في القضاء مكان معين يتوجه إليه القاضى عند نظر الخصومات .

فإذا اقتضت المصلحة تعيين مكان القضاء كالمحاكم ، فهذا أمرٌ يخضع لمصالح المسلمين العامة ، حتى يكون مكان المحاكمة معروفاً للناس . ويكون القضاء - فى أوقات - محدد لكل قضية .

٨ - كيفية القضاء :

لا يقضى القاضى حتى يسمع من الخصمين معاً ، فلا يُحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه ، لجواز أن يكون من خصمه حُجّة يدفع بها بينته ، وفى حديث على بن أبى طالب عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن : « فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » (١) .

٩ - جلوس الخصمين بين يدي القاضى والمساواة بينهما :

عن عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم » (٢) ، فلا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان !

وينبغي أن يسوّى بينهما ، فى لحظه ولفظه ، إن أقبل كان إقباله عليهما ، وإن أعرض كان إعراضه عنهما ، ولا يجوز أن يقبل على أحدهما ويعرض عن الآخر ، وإن تكلم كان كلامه لهما ، وإن أمسك كان إمساكه عنهما ، وإن اختلفا فى الدين أو الحرية ، أو المكانة . لثلا يصير مائلاً لأحدهما ، ولا يخص أحدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام ، وفى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى « وآس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يئأس ضعيف من عدلك ، فقلوه : « آس بين الناس » أى سوّ بين الخصمين ، و« الناس » لفظ عام يتناول جميع الناس ، وإذا عدل الحاكم فى هذه الأمور بين

(٢) رواه أبو داود ، انظر : مختصر السنن .

(١) انظر هامش (١) ص ٣١

الخصمين فهذا عنوان عدله فى الحكومة ، ومتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه . كان عنوان حيفه وظلمه .

وخاصم يهودىً علياً بن أبى طالب رضى الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، فقال له عمر : قم يا أبا الحسن ، واجلس أمام خصمك ، ففعل ، وقد لاح على وجهه التأثر ، فلما انتهت الخصومة قال له عمر : أكرهتَ يا على أن تجلس أمام خصمك ؟ قال : لا ، ولكنى كرهت أن تخاطبني بكينيتي ، والكنية تشير إلى التعظيم ^(١) .

١ - البيئنة :

يطالب القاضى المدعى بالبيئنة ، فإذا لم تكن لديه بيئنة كان على المدعى عليه اليمين .

والبيئنة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، فهي أعم من الشاهدين ، أو الأربعة ، أو الشاهد ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « البيئنة على المدعى » .
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته : « البيئنة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » ^(٢) .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : إنَّ النبى ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

وفى رواية : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » ^(٣) .

(١) إعلام الموقعين : ٨٩/١ ، والقضاء فى الإسلام ص ١٠٢ . (٢) أخرجه الترمذى .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وانظر : جامع الأصول : ١٨٣/١ ، ١٨٤ ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية ص ١٤ - الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

وتفصيل الكلام عن البيّنة بمعنى الشهادة ، وبيان نصاب الشهادة يطول الكلام عنه ، وليس من وظائف هذا البحث .

١١ - القسمة عند تعارض البيّنة :

إذا قدّم كل واحد من الخصمين بيّنة ، ولم تترجح إحداها على الأخرى يُقسّم المدّعى به بينهما ..

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : « أن رجلين تعارضا . ادعىا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين » .

وفى رواية : « أن رجلين ادعىا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ، ليست لواحد منهما بيّنة ، فجعله النبي ﷺ بينهما » .

وفى رواية : « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فى دابة ليس لواحد منهما بيّنة ، فقضى بها بينهما » (١) .

وذلك حيث كان البعير فى أيديهما ، فأفعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما فى الملك باليد ، ومع وجود الشهادات منهما . فقد تقابلت فسقطت .

١٢ - تفريق الشهود :

إذا ارتاب القاضى فى شهادة الشهود فرّقهم ، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها ..

روى عن على رضى الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ، فقُتد واحد منهم ، فأنت زوجته علياً . فدعا الستة ، فسألهم عنه ، فأنكروا ، وفرّقهم ، وأقام كل واحد عند سارية . ووكل به من يحفظه ، ودعا واحداً منهم فسأله ، فأنكر ، فقال :

(١) أخرجه أبو داود والنسائى . جامع الأصول : ١٨٨/١

الله أكبر ، فظن الباكون أنه قد اعترف ، فدعاهم ، فاعترفوا ، فقال للأول : قد شهدوا عليك وأنا قاتلك ، فاعترف ، فقتلهم ^(١) .

١٣ - الحكم بالقرعة :

ويجوز الحكم بالقرعة عند تكافؤ الأدلة ، وأصل القرعة فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ^(٢) .

عن أبى هريرة : « أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى ﷺ ، ليس لواحد منهما بيّنة ، فقال النبى ﷺ : « استهما على اليمين ، ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » ، ومعنى الاستهام : الاقتراع ، يريد أنهما يقتترعان ، فأبهما خرجت له القرعة حلف ، وأخذ ما ادعاه » ^(٣) .

١٤ - الحكم بالقافة :

وهى من القرائن القوية التى يُحكم بمقتضاها ، دلّ على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين والصحابة ..

عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم ترى أن مُجَزَّراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » ^(٤) .

وفى رواية بلفظ : « أن مُجَزَّراً المدلجى رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

(٢) الصافات : ١٣٩ - ١٤١

(١) المغنى : ٨٧/٩ ، ٨٨

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائى وابن ماجه نحوه - مختصر السنن : ٢٣٣/٥ ، وانظر هامش ص ٢٩ فى حديث أم سلمة .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد .

وفى لفظ قالت : « دخل قائف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة .

قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

ففى هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم فى إلحاق الولد ، ذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتمارى الناس فى ذلك ، وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ ، فلما سمع قول مُجَزَّراً المدلجى ، وهو قائف يعرف الآثار سُرَّ بذلك وفرح به . وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد .

والحكم بالقافة يرجع إليه ما يُعرف اليوم بعلم البصمات ، وهو من الأدلة الثبوتية (١) .

١٥ - الحكم بشهادة المرأة الواحدة بالرضاع :

عن عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال : فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، فقال : « وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما » ؟ فنهاء عنها » . وفى رواية : « دعها عنك » (٢) .

والحديث دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ، ووجوب العمل بمتقضى ذلك ، وهو ما روي عن عثمان بن عفان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق والأوزاعى وأحمد بن حنبل (٣) .

(١) نيل الأوطار : ٢٩٩/٦ - ٣٠٠ ، والطرق الحكيمة ص ٢٥٢ - ٢٥٣

(٢) رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وأحمد .

(٣) انظر : نيل الأوطار : ٣٣٨/٦

١٦ - الحكم بالشاهد الواحد :

يجوز القضاء بالشاهد الواحد إذا تبين صدقه .

عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة « أن بنى صهيب - مولى بنى جدعان - ادّعوا بيتين وحجرة ، أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : مَنْ يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد : لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة ، ف قضى مروان بشهادته لهم » (١) .

وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى ، فاستتبعه إلى منزله ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى بالفرس ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى يسأومونه بالفرس ، لا يشعرون أن رسول الله ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى النبى ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بيعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : « أو ليس قد ابتعته منك » ؟ قال الأعرابى : لا ، والله ما بعثتك ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة ، فقال : « بيم تشهد » ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » (٢) .

١٧ - الحكم بالقرينة الظاهرة :

القرينة الظاهرة أحد الأدلة الثبوتية ، ومستندها الشرعى فى قوله تعالى بقصة يوسف : ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿ (٣) .

(١) جامع الأصول : ١٨٧/١ ، والحديث رواه البخارى .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى . جامع الأصول : ١٩٥/١ ، ١٩٦ (٣) يوسف : ٢٦ - ٢٨

ونظير هذا الحكم بالقسامة مع اللوث فى الدماء .

وحكم عمر وابن مسعود رضى الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل ، أو قيئه خمرأ ، اعتماداً على القرينة الظاهرة . قال ابن القيم : ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وُجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البيّنة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط فى دمه ، وآخر قائماً على رأسه بالسكين : أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عُرِف بعداوته ، ولهذا جَوُزَ جمهور العلماء لولى القتل أن يحلف خمسين يمينا ، أن ذلك الرجل قتله ، ثم قال مالك وأحمد : يُقتل به ، وقال الشافعى : يُقضى عليه بديته (١) .

١٨ - الحكم بالفِرَاسة :

الفِرَاسة : هى المهارة فى تعرف بواطن الأمور من ظواهرها ، ولم يزل حَدُّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفِرَاسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يُقدِّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت : « هو من خيار أهل الدنيا ، إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً فى اليوم الحار ما يفطر » فأثنى عليها ، ثم أدركها الحياء فقفلت راجعة ، فلما ولّت قال كعب بن سور : « يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت فى الشكوى إليك ، فقال : وما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : علىّ بهما ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أقضى وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن إليه ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

(١) الطرق الحكمية ص ٨ .

وْثَلَاثَ وَرَبَاعَ ﴿ ١١ 〉 . صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَهَا يَوْمًا ، وَقَمَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَبِتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْأَوَّلِ « (٢) .

قال الشعبي : شهدت شريحاً ، وجاءته امرأة تخاصم رجلاً - فأرسلت عينها وبكت ، فقلت : يا أبا أمية ، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة ؟ فقال : يا شعبي ! إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عِشَاءً يبكون .

وسرعة البديهة لها نوادر كثيرة في القضاء الإسلامي ، ومن لطائف ذلك ما حدث به النووي عن سليمان الشيباني عن رجل عن عليّ : أنه أتى برجل ، فقبل له : زعم هذا أنه احتلم بأمي . فقال : اذهب فأقمه في الشمس ، فاضرب ظله (٣) .

١٩ - تأجيل الحكم بحسب الحاجة :

إذا رأى القاضى أن أحد الخصمين أو كليهما لم يستكمل حُجَّتَهُ ، أَجَّلَ القضية ، وضرب لهما موعداً آخر ، فإنّ هذا من تمام العدل ، والمدعى قد تكون حُجَّتُهُ أو بَيِّنَتُهُ غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمداً تحضر فيه حُجَّتُهُ أُجِيبَ إليه ، ويكون ذلك بحسب الحاجة ...

جاء في كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعري : « مَنْ ادَّعى حقاً غائباً أو بَيِّنَةً فاضرب له أمداً ينتهى إليه » .

٢ - تغير الحكم بتغير الاجتهاد :

إذا اجتهد القاضى فى خصومة - حيث لا نص - وحكم فيها باجتهاده ثم عُرِضَتْ له خصومة مماثلة ، واجتهد ورأى رأياً آخر فيها ، فإنه يحكم بالاجتهاد الثانى الذى ظهر له الحق فيه .

وفى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعري : « ولا يمنحك قضاء قضيتَ به

(١) النساء : ٣ (٢) انظر هامش (١) ص ٤٩ (٣) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٨ ، ٢٩ .

اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، وهُديتَ فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإنَّ الحق قديم ، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل « يريد أنك إذا اجتهدت فى حكومة ، ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهادُ الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثانى إذا ظهر أنه الحق ، فإنَّ الحق أولى بالإيثار ، لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثانى والثانى هو الحق ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول ، لأنه قديم سابق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التمادى على الاجتهاد الأول ^(١) .

٢١ - الحكم الاجتهادى لا ينقص بحكم اجتهادى مثله :

أجمع الصحابة على أن الحاكم إذا خالف اجتهاده اجتهاد من قبله ، لم ينقضه لمخالفته ، لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك ، فإنَّ أبا بكر حكم فى مسائل باجتهاده ، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه ، وعلى خالف عمر فى اجتهاده فلم ينقض أحكامه ، وخالفهما على فلم تنقض أحكامهما ، فإنَّ أبا بكر سوى بين الناس فى العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ففاصل بين الناس ، وخالفهما على فسوى بين الناس وحرّم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله ، وجاء أهل نجران إلى على فقالوا : يا أمير المؤمنين . كتابك بيدك ، وشفاعتك بلسانك ، فقال : ويحكم ، إنَّ عمر كان رشيد الأمر ، ولن أرد قضاءً قضى به عمر . (رواه سعيد) .

وروى أن عمر حكم فى المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك بينهم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى ، وقضى فى الجد بقضايا مختلفة ولم يردَّ الأولى ، لأنه يؤدى إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا

(١) إعلام الموقعين ص ١١ .

يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً ، لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله ،
والثالث يخالف الثاني ، فلا يثبت حكم (١) .

٢٢ - استئناف الحكم :

لولى الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه ، وأن ينبب عنه
هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استؤنف الحكم السابق
أمامها .

يدل على هذا حكم على رضى الله عنه فى القضية المعروفة باسم قضية
« الزبية » وهى من القضايا التى حكم فيها على باجتهاده فى اليمن (٢) ، فإن
المتحاكمين أتوا النبى ﷺ وقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ ، أى أنه
أيد حكم على فى القضية بعد أن عُرِضت عليه .

٢٣ - القضاء بظواهر الأدلة لا يحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً :

يبنى القاضى حكمه على البيّنات التى تظهر له ، لأن الحكم بين الناس يقع
على ما يسمع من الخصمين ، وإن كان فى قلوبهم غير ذلك . فلا يقضى على
أحد بغير ما يسمعه منه ، وقد يكون ما ظهر من الأدلة مخالفاً للواقع ، لأن
القاضى لا يعرف بواطن الخصوم ، ولا يسمى هذا خطأ فى الاجتهاد ، لأن هنا
مقامين :

(١) المغنى : ٥٧/٩ ، وللمسألة المشتركة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان :

١ - أن يكون فيها زوج .

٢ - أن يكون فيها أم أو جدة .

٣ - أن يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم .

٤ - أن يكون منها عصبه أشقاء أى إخوة من الأب والأم .

وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ .

(٢) انظر هامش ص ٦٧

أحدهما : طريق الحكم ، وهو الذى كُلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب ، والآخر : ما يبطنه الخصم ، ولا يطلع عليه إلا الله ومَن شاء أن يُطلع من رسله ، وهذا لم يقع التكليف به .

وما يقضى به القاضى حسب الظاهر لا يستحقه المحكوم له إذا كان فى الباطن غير ذلك ، فهو عليه حرام ، لأن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً .

وهذا هو مضمون ما جاء فى حديث أم سلمة ، إذ قال رسول الله ﷺ للخصوم : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك . فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هو قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها » (١) .

٢٤ - إزالة الضرر :

من القواعد الفقهية القضائية : « الضرر يزال » وذلك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

ومن التطبيقات القضائية فى ذلك بعهد رسول الله ﷺ ما رواه أبو داود عن أبى جعفر محمد بن على الباقر ، عن سمرّة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرّة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ،

(١) انظر هامش ص ٢٩ ، وفتح البارى : ٢٩٥/١٦ ، ٢٩٦ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، والبيهقى والدارقطنى ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وعبادة بن الصامت .

فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال : « فبهه له ، ولك كذا وكذا » - أمراً رغبه فيه - فأبى ، فقال : « أنت مضار » ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهب فاقلع نخله » (١) .

٢٥ - كاتب المحكمة والسجل :

لم تكن الأقضية تسجل في العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة لقلتها وحفظها وتدواولها بالنقل ، ولكن يُستحب للقاضى أن يتخذ كاتباً ، ويسمى اليوم « كاتب الضبط » ، ويقوم بكتابة الدعوى والبيّنات ، وأقوال الخصوم ، وكل ما يجرى فى مجلس القضاء ، ثم يحفظ الدعاوى والسجلات والإقرارات والبيّنات وصور الأحكام . والأصل فى مشروعية هذا أن النبي ﷺ استكتب زيد ابن ثابت وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما (٢) .

٢٦ - الحبس :

يجوز للقاضى أن يحكم بحبس المتهم عند قوة التهمة ، لينكشف بذلك بعض ما وراءه ، حتى تثبت التهمة أو تتبين البراءة .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ حبس رجلاً فى تهمة ، ثم خلى عنه » (٣) .

(١) مختصر سنن أبى داود - الجزء الخامس - ، وانظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٠) ، والأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى ص ٩٢ ، طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٢) انظر : المغنى : ٧٢/٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٦

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

كما يُحكم بالسجن للتأديب ، واستيفاء الحقوق ، وقد فعل ذلك عمر وعلى وعثمان رضى الله عنهم (١) .

تلك صورة موجزة عن التنظيم القضائى فى العهد النبوى وعهد الخلفاء الراشدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

مناع خليل القطان

مدير المعهد العالى للقضاء بالرياض سابقاً

* * *

(١) انظر : نبيل الأوطار : ١٥٩/٧ ، ١٦٠ .